

العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر**والمحكمة الجنائية الدولية- (*)****د. وليد أحمد سليمان****مدرس القانون الدولي العام****الجامعة التقنية الشمالية/ الكلية التقنية الإدارية / الموصل****المستخلص**

تمثل العلاقة بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية، إحدى العلامات البارزة في تطور القانون الدولي المعاصر، إذ أصبحت هذه المنظمات تمتلك من الأدوات والتأثير الدولي ما يسمح لها بالتدخل في مجالات دولية عدة. ومن هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعد من أكثر المنظمات الإنسانية نشاطاً في مجال النزاعات المسلحة والكوارث، وقد خصها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بمكانة متميزة“ وجاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية، عن طريق ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقتهم. وقد نظمت العلاقة القانونية بين اللجنة والمحكمة بموجب نصوص قانونية عدة“ ويهدف هذا البحث الى التطرق الى بيان طبيعة هذه العلاقة، وما يترتب عليها من نتائج قانونية في مجال التعاون معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما يعترى هذه العلاقة من قصور في وجوه عدة.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشخصية القانونية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، التعاون القضائي.

Abstract

The relationship between international governmental organizations and international NGOs is one of the prominent signs in the development of contemporary international law, as these organizations have the tools and

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٥/١٤ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٧/٦.

international influence that allow them to interfere in several fields.

The Red Cross, which is one of the most active humanitarian organizations in the field of armed conflicts and international crises, has been singled out by international law and international humanitarian law with a distinct position; The formation of the International Criminal Court was aimed at achieving international criminal justice, by prosecuting and punishing international crimes.

The legal relationship between the commission and the court was organized according to several legal texts. This research aims to address the nature of this relationship and its legal consequences in the field of cooperation in punishing the perpetrators of violations of international humanitarian law and the shortcomings in this relationship in many aspects.

Key words: The International Committee of the Red Cross, International Legal Personality, International Criminal Court, Judicial Cooperation.

القدمة

ساهمت الحروب التي اندلعت منذ منتصف القرن الثامن عشر في تغيير طبيعة التفكير الإنساني والتوجه نحو انسنة هذه الحروب ومحاولة التخفيف من ويلاتها على البشرية، إذ إن الحروب المدمرة التي شهدتها القارة الأوروبية خصوصاً بعد عام ١٨١٥، دعت الكثير من الفقهاء والكتاب والباحثين إلى الدعوة إلى النزعة الإنسانية الدولية والمناداة بالتخفيف من آثار هذه الحروب على الإنسان، ومما نتج عن هذه الدعوات ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة إنسانية هدفها تقديم الإغاثة والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من الجهود الدولية الإنسانية الكبيرة للجنة "إلا إن الطبيعة البشرية بعد الابتعاد عن الفطرة السليمة نزعت إلى الحروب وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، واستمرت حتى وقوع الحربين العالميتين" التي شهدت ارتكاب فظائع وجرائم مروعة تجاه السكان، ومع نهاية الحرب الباردة وانتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في دول عدة، وما شهدته

هذه النزاعات من ارتكاب جرائم وانتهاكات تهز ضمير الانسانية واستخدام اساليب مروعة للقتل والتدمير“ كل هذه التطورات ساهمت في ظهور القضاء الجنائي الدولي وتشكيل محاكم جنائية دولية مؤقتة وصولاً الى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي اوكلت اليها وظيفة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ونتيجة لما تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما تقدمه من خدمات إنسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولة وغير الدولية والكوارث، جعلها تمتلك التصور الكامل عن ما يدور في هذه النزاعات وما يرتكب فيها من جرائم“ مما حتم على المحكمة الجنائية الدولية ان تخلص هذه اللجنة بوضع ومركز قانوني خاص في طريقة التعاطي معها، بوصفها منظمة غير حكومية إنسانية ذات تأثير دولي.

أهمية البحث

تتبع أهمية البحث في بيان مدى تطور العلاقة القانونية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية، إذ ساهمت اللجنة طوال مسيرتها في تطوير عمل هذه المحاكم عن طريق اسهاماتها في مجال القانون الدولي الإنساني، كما ان البحث يهدف الى بيان مكانة اللجنة ضمن النظام القانوني للمحكمة ومدى التعاون بينهما.

مشكلة البحث

يثير البحث إشكاليات عدة تدور حول التساؤلات الآتية: هل تمتلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الشخصية القانونية الدولية؟ وماهي طبيعة العلاقة القانونية بين هذه اللجنة والمحكمة الجنائية الدولية؟ وما ينتج عن هذه العلاقة من حقوق والتزامات قانونية على الصعيد الدولي؟

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي عن طريق تحليل النصوص القانونية التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية“ والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر“ فضلاً عن التطرق الى الآراء الفقهية الدولية حول طبيعة الشخصية القانونية لكلا المنظمتين.

خطة البحث

تم تقسيم البحث على مبحثين يتناول: الأول التكيف القانوني للعلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي، والثاني تنظيم العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول**التكيف القانوني للعلاقة بين اللجنة الدولية للصليب****الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي^(١)**

تكمن العلاقة القانونية بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في القانون الدولي العام فيما تضمنه هذا القانون من نصوص اتفاقية وعرفية تحكم هذه العلاقة^(٢) والتي تكون محكومة دوماً بمدى تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية^(٣) إذ إن الحقوق والواجبات الدولية مصدرها هو توافر الشخصية القانونية الدولية^(٤)، التي تعد الأساس في ترتيب هذه الحقوق والواجبات، ولغرض معرفة طبيعة العلاقة القانونية بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية، سنتطرق إلى مدى تمتع هاتين المنظمتين بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم التوصل إلى تكيف طبيعة العلاقة القانونية فيما بينهما، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول**الشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر**

إن تمتع الكيانات الفاعلة في القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية يستلزم وجود عناصر رئيسية لمنح هذه الشخصية، وبما أن موضوعنا يقتصر على اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة غير حكومية تمارس مهام دولية ذات طبيعة إنسانية^(٥)، ولكن هل تمتلك اللجنة الدولية الشخصية القانونية الدولية على الصعيد الدولي؟

(١) سيتم الاستعاضة عن تسمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصطلح "اللجنة الدولية"، والمحكمة الجنائية الدولية بمصطلح "المحكمة الجنائية".

(٢) د. مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، دون مكان نشر، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ٢٥.

(٣) تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣ في سويسرا بوصفها منظمة غير حكومية بمبادرة من السيد هنري دونان لتكون ذات نشاط إنساني هدفها تقديم المساعدة=

ابتداءً اختلف الفقه الدولي حول مدى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية^(١) إذ انقسم هذا الفقه على اتجاهين: الأول يعترف بهذه الشخصية، والثاني ينكر وجود هكذا شخصية لهذه المنظمات^(٢) ولكل اتجاه حججه ومبرراته التي يسوقها لتبرير وجهة نظره^(٣) وفيما يخص اللجنة الدولية فقد اختلف الفقه الدولي حول مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية حالها حال بقية المنظمات الدولية غير الحكومية^(٤) وانقسم هذا الفقه على اتجاهين في موقفه وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الرأي المؤيد لتمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

يذهب هذا الاتجاه الى ان اللجنة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويعمل هذا الاتجاه رأيه بالحجج والاسانيد الآتية:

١- ما تم منحه الى اللجنة من امتيازات وحصانات بموجب الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، الذي تضمن التفويض الإنساني الذي منح اللجنة دوراً مهماً في مجال الانشطة الانسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(٥).

=الى ضحايا الحروب وقد تطورت هذه اللجنة حتى وصلت الى احدى اهم وابرز المنظمات الانسانية على الصعيد الدولي حالياً؛ للمزيد ينظر: عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠، ص٤٩٩.

(١) للمزيد من التفصيل حول هذا الرأي ينظر: نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، ص ١٣.

(٢) إلس دييوف، أدوات انجاز المهمة، الوضعية القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر وامتيازاتها وحصاناتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، (٨٩٧/٨٩٨) ٢٠١٦، ص٣٢٠.

٢- منح اللجنة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (٤٥/٦) في الدورة (٤٥) لسنة ١٩٩٠، إذ ساهم هذا القرار في اضافة المزيد من الطابع الدولي المميز على مكانتها واعمالها على الصعيد الدولي^(١).

٣- طبيعة العلاقة التعاونية بين اللجنة الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وخصوصا منظمة الأمم المتحدة التي يعود التعاون معها والمشاركة بصورة فاعلة في جميع أنشطتها الانسانية الى بدايات تأسيس المنظمة الدولية، وهذا الامر منح اللجنة وضعاً دولياً وقانونياً متميزاً^(٢).

٤- الاتفاقات الدولية التي تعقدها اللجنة الدولية مع اشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية الحكومية) للتعاون في تقديم الانشطة الانسانية والاغاثية اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والكوارث الطبيعية مثالها اتفاقية التعاون بين اللجنة ومنظمة الاتحاد الافريقي^(٣).

(١) القرار (٦/٤٥) الصادر في ١٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة وقائع الدورة (٤٥) لسنة ١٩٩٠، الوثيقة (A/RES/45/6) وللمزيد من التفصيل ينظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٦، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠، الصفحات ٥٤٥ - ٥٥٠.

(٢) تعود بدايات التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الدولية الى الحرب الكورية، ومن ثم ازداد هذا التعاون في مؤتمر طهران لحقوق الانسان عام ١٩٦٨، الذي صدر عنه توصية الجمعية العامة المرقمة (٢٤/٤٤) الخاصة بحقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة بدعم وتعاون من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمزيد ينظر: فريتس كالتسهوفن، وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

(٣) تشرشل أومبو نونو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الافريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٣، ص ٣٩٢.

٥- اتفاقيات التعاون ومنح امتيازات الحصانة الدبلوماسية التي عقدتها اللجنة مع دول عديدة منها بعثات اللجنة الدولية في العراق وتونس والكويت ودول اسيا والمحيد الهادئ ودول أوروبا الشرقية^(١) , كذلك منح بعض الدول مكاتب الاتصال التابعة للجنة الدولية وضع البعثة الدبلوماسية كما حصل في عام ١٩٩٦ عندما منحت الحكومة الاثيوبية مكتب الاتصال التابع الى اللجنة الدولية وضع البعثة الدبلوماسية بكل ما لها من امتيازات وحصانات واصبحت تسمى بالبعثة الدائمة^(٢) .

٦- ما منحه النظام الأساسي للجنة الدولية من حصانات وامتيازات تخص نشاطها على الصعيد الدولي وما يتعلق بمركزها واصولها المالية والافراد التابعين لها^(٣) , وما تضمنته اتفاقية تحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا المبرم فيما بين اللجنة والمجلس الاتحادي السويسري في المادة (١) التي اشارت الى اقرار المجلس الاتحادي السويسري بالشخصية والاهلية القانونية الدولية للجنة الدولية^(٤) .

(١) عقدت اللجنة الدولية حوالي (٦٠) اتفاقية مقر مع الدول تضمنت منحها الامتيازات والحصانات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية للمزيد ينظر: يوسف قاسيمي, مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر, مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان, كلية الحقوق , جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, ٢٠٠٥, ص١٢ .

(٢) تشرشل أومبو نونو, مصدر سابق, ص٣٩٣ .

(٣) منحت مواد عدة من النظام الأساسي للجنة امتيازات وحقوق مهمة منها المادة (٤) التي حددت دور اللجنة على الصعيد الدولي, والمادة (٦) التي تحدد علاقات اللجنة الدولية, والمادة (١٥) المتعلقة بالموارد المالية للجنة, للمزيد ينظر: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة ٢٠١٥ .

(٤) تنص المادة (١) من اتفاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا لسنة ١٩٩٣ على " يعترف المجلس الاتحادي السويسري بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها فيما بعد بكلمة اللجنة) وبأهليتها القانونية في سويسرا, والتي ترسخت مهماتها في اتفاقيات =

٧- المكانة التي منحت الى اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة دون بقية المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومنحها الحق في القيام بمهام الدولة الحامية اثناء النزاعات المسلحة دليل على الوضع القانوني المتميز للجنة الدولية الذي يجعلها بمصاف الدول والمنظمات الدولية الحكومية وهذا الامر نتيجته المنطقية هو تمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية^(١).

فهذه النصوص القانونية تجعل اللجنة منظمة دولية تماماً، على الرغم من أنّها منظمة غير حكومية دولية وأنها تعد شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر" وما لها من صلاحيات على الصعيد الدولي ولا يجوز أن ينضم إليها سوى السويسريين وحدهم^(٢)، أي ان اللجنة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وأنها منظمة دولية تتمتع بمكانة خاصة وذات أهداف محددة ووظيفة حددها النظام الأساسي لها^(٣).

الفرع الثاني

الرأي المعارض لتمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

يذهب هذا الرأي الى ان اللجنة الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وأنها لا تتمتع بحقوق وامتيازات المنظمات الدولية، ويستند هذا الرأي في تبرير موقفه الى الحجج والاسانيد الآتية:

-
- =جنيف لسنة ١٩٤٩ وفي بروتوكولها الإضافيين لسنة ١٩٧٧، وكذلك في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"
- (١) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٠.
- (٢) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٣٠.
- (٣) إلس دييوف، مصدر سابق، ص ٣٢١.

- ١- إن اللجنة الدولية لا تعد شخصا من اشخاص القانون الدولي " لأنها لم يتم تأسيسها بمقتضى اتفاقية دولية"^(١) و إنما تأسست بمبادرة من مواطنين سويسريين وتم تكييف وضعها القانوني استنادا الى المادة (٦٠) من القانون المدني السويسري لسنة ١٩١٥^(٢).
- ٢- لا يمكن الاعتماد على الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية ومجلس الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٣، الذي منحها الشخصية القانونية الدولية" كون هذا الاتفاق عقد بين الدولة السويسرية واللجنة، وتأثيره القانوني لا يمكن ان يشمل بقية الدول استناداً الى ما تضمنته المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ الخاصة بالزامية المعاهدات للأطراف المشتركة فيها فقط" والمادة (٣٤) من الاتفاقية نفسها التي نصت على مبدأ نسبية أثر المعاهدات^(٣).
- ٣- إن اللجنة الدولية لم تؤسس من قبل الدول وهي لا تضم تجمعاً من الدول، ولا تشارك الدول في عضويتها، أو في التمثيل الحكومي الرسمي في اللجنة، ومن الثابت دولياً ان المنظمات الدولية التي تمنح الشخصية القانونية الدولية، يتم انشاؤها بواسطة الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى^(٤).

- (١) د. رشيدة هيفاء تكاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن اعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني ، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٥، ص٣.
- (٢) محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٥، ص٩٨.
- (٣) نصت المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" بينما نصت المادة (٣٤) على " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها".
- (٤) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية - النظرية العامة والامم المتحدة، ط٢، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص١٣.

٤- إن الامتيازات والحصانات التي منحت الى اللجنة الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية والوطنية، لا تعني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية^{١٠} وإنما منحت هذه الحقوق والامتيازات لغرض تسهيل ادائها لنشاطها الإنساني اثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

٥- ما ذهب إليه اللجنة الدولية نفسها بعدها؟؟؟ تتمتع بمركز المنظمة الدولية غير الحكومية استنادا الى اتفاقات المقر بين اللجنة الدولية والدول والقرارات القضائية الدولية وطبيعة العلاقة التي تربطها بالعديد من المنظمات الدولية والدول^{١١} ومنحها مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١)، وتمتع وثائقها ومباني اللجنة ومحفوظاتها وغيرها من الوثائق بالحصانة الدولية، وتمتع موظفيها بمركز مماثل لموظفي المنظمات الدولية الحكومية، إذ يزودون بجوازات سفر تصدرها اللجنة الدولية^(٢).

٦- ينتهي هذا الرأي الى عد اللجنة الدولية جمعية سويسرية خاصة تقوم بنشاط انساني على الصعيد الدولي دون تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

وفي الحقيقة ان الوضع القانوني للجنة الدولية مازال غامضاً والحاجة ضرورية الى اعادة النظر بنظامها الأساسي لغرض بيان مركزها القانوني على الصعيد المحلي والدولي، وان كانت السيدة "غابور رونا" تذهب الى منح اللجنة وضعاً خاصاً قد يرقى الى مصاف المنظمات الدولية الحكومية^{١٢} إلا إن هذا الرأي لا يمكن التسليم به لافتقاده

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، مقالة متاحة على الرابط الالكتروني التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/status-update-icrcs-legal-standing-explained>

تاريخ الزيارة ٢٥/١/٢٠٢٠؛ و غابور رونا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة، مقالة متاحة على الرابط الالكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/resource-centre/result> تاريخ الزيارة ٢٨/١/٢٠٢٠.

(٢) رقية عواشريه، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ٣٦٨.

اللجنة الى العناصر اللازمة لمنحها الشخصية القانونية الدولية فضلاً عن عدم تأسيسها بموجب اتفاقية دولية وهي محكمة بالقانون المدني السويسري“ وهذا الأمر يحتاج الى بيان وضعها القانوني بدقة^(١).

ويمكن القول ان المركز القانوني للجنة الدولية في إطار القانون الدولي“ بأنها منظمة دولية غير حكومية ذات مركز قانوني دولي خاص، وتمارس نشاطاً ذا طابع دولي تستمد من المكانة التي منحت لها من قبل الدول والمنظمات الدولية في اتفاقيات القانون الدولي العام واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

ان مسيرة انشاء قضاء جنائي دولي دائم استغرقت مدة زمنية ليست بالقصيرة نسبياً , حتى تأسيس المحكمة الجنائية عام ١٩٩٨^(٢) , التي تضم مؤسسات قضائية وادارية لمساعدتها على اداء مهامها حسب ما تم النص عليه في نظامها الأساسي^(٣) .
وفيما يخص الشخصية القانونية لهذه المحكمة, يتفق الفقه الدولي على ان المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويستند هذا الفقه في رأيه هذا الى الحجج والمبررات الآتية:

١- ما تضمنته المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة على انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات علاقة بالأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الاشد خطورة على المجتمع الدولي^(٤) وما نصت عليه المادة (١/٤) من النظام الأساسي للمحكمة بنصها

(١) أحسن كمال, آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولية المعاصر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, ٢٠١١, ص٥٥.

(٢) د. ابو الخير احمد عطية, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩, ص١٣.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي, موسوعة القانون الدولي الجنائي ٣, القضاء الدولي الجنائي, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠١١, ص١٣٥.

(٤) المادة (١) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

" تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الاهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

٢- ان المحكمة الجنائية هيئة دولية دائمة تم انشاؤها بموجب معاهدة دولية بين دول و ساهمت منظمات دولية عدة في تأسيسها، وتقوم بممارسة اختصاصها على الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة وبموافقة وقبول الدول التي ساهمت في تأسيسها وتعاونها^(١).

٣- اعتراف منظمة الأمم المتحدة بالمحكمة بوصفها هيئة ذات شخصية قانونية دولية بموجب المادة (٢) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها الموقعة مع الدول الأطراف والأمم المتحدة^(٢).

٤- الاعتراف الذي تم للمحكمة بالشخصية القانونية الدولية من قبل الدول الأطراف في المحكمة والدول غير الأطراف، عن طريق ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة من نصوص تمنحها الولاية القانونية لممارسة وظائفها وسلطاتها لتحقيق مقاصدها في اقليم أية دولة طرف أو غير طرف في ذلك النظام^(٣).

(١) احمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات العليا، اكااديمية مبارك للأمن، العدد ٨، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٥١.

(٢) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام ٢٠٠٢، المادة (٢) الخاصة بالمركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية التي نصت على ان "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، إما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية حيازة العقار والمنقول والتصرف فيهما، وأهلية التقاضي"

(٣) تضمن النظام الأساسي للمحكمة العديد من المواد القانونية التي تبين آليات وكيفية التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغير الأطراف ينظر على سبيل المثال: المادة (١٢) المتعلقة بالشروط المسبقة للممارسة للاختصاص؛ والمادة (١٣) المتعلقة بممارسة الاختصاص؛ والمادة (٤٨) المتعلقة بامتيازات المحكمة في اقليم الدول الأطراف؛=

٥- ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الاضرار الناجمة عن الخدمة في منظمة الأمم المتحدة والذي نص على " ان الاشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم" بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه " ومن ثم أضافت المحكمة " ان الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كيانات دولية أخرى إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوط بها تحقيقها الاعتراف لها بالشخصية القانونية"^(١).

٦- إن المحكمة الجنائية تتوافر فيها جميع العناصر اللازمة لعددها هيئة دولية" فهي تتمتع بالصفة الدولية كونها تم تأسيسها عن طريق اتفاقية دولية عن طريق الدول والمنظمات الدولية، وتتصف بصفة الارادة الذاتية التي تعبر عنها المؤسسات والهيئات التابعة لها ولها صفة الدوام والاستمرارية وهو ما تم النص عليه في نظامها الأساسي، أي أن المحكمة قد استكملت جميع العناصر اللازمة لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية حالها حال بقية المنظمات الدولية، من حيث الصفة الدولية والارادة الذاتية والاستمرارية ومن ثم تعد هيئة دولية"^(٢).

٧- إن النظام الأساسي للمحكمة جاء على شكل معاهدة دولية تسري عليه القواعد العامة التي تطبق على المعاهدات الدولية، وتم وضعه بموافقة الدول المؤسسة للمحكمة والتي

=المادة (٦٩) الخاصة بتقديم الادلة؛ والباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية المواد (٨٦ - ١٠٢)؛ وغيرها من المواد التي تضمنت التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغير الأطراف.

(١) موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص ص ٩-١٠.

(٢) د. صدام الفتلاوي، ايمان عبيد كريم، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن الجامعة المستنصرية، العدد ٢٠، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٣.

تملك الاهلية القانونية لاستحدث كيان دولي دائم^(١)، وهذه المعاهدة ملزمة للدول الأطراف في المحكمة والتي تربطها علاقة قانونية حددها النظام الأساسي للمحكمة^(٢).
ومن مجمل ما تقدم يتبين ان المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية تتمتع بالحقوق والواجبات التي يفرضها القانون الدولي على اشخاصه، وان المحكمة لها الشخصية القانونية الدولية^(٣) إلا إن هذه الشخصية هي شخصية محدودة بطبيعة الاهداف والغايات التي تسعى المحكمة الى تحقيقها، ومن ثم فهي شخصية من نوع خاص وذات طبيعة وظيفية محدودة بأهدافها وغاياتها^(٤) وعلى الرغم من ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة من مواد ونصوص قانونية يمكن ان تشكل معوقاً امامها في اداء مهامها على الصعيد الدولي سواء أكانت تتعلق بطبيعة الجرائم وسلطات المحكمة أم تعاون الدول ومجلس الأمن الدولي^(٥).

المطلب الثالث

طبيعة العلاقة القانونية بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية

وفقاً للشخصية القانونية

في المطلبين السابقين تبين تمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية بموجب نظامها الأساسي ووفقاً للقانون الدولي، أما فيما يخص اللجنة الدولية، مازال الفقه الدولي منقسماً حول الشخصية القانونية لهذه المنظمة، وهذا الأمر انعكس بدوره على طبيعة العلاقة القانونية بين اللجنة والمحكمة^(١) فماهي الطبيعة القانونية للعلاقة بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية؟ وفي أي إطار يمكن ان تصنف هذه العلاقة؟

(١) سكاتي بايه، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة،

الجزائر، ٢٠٠٣، ص ص ٩٤-٩٥.

(٢) د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات

الحماية)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣٧.

(٣) د. ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الامم المتحدة، دار الفكر العربي،

القاهرة، ١٩٨٢، ص ٨٣.

(٤) صبيحة بن حداد، مديحة بن صافية، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في

المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٤.

إن هذه العلاقة يمكن التطرق إليها عن طريق تحليل وقراءة النظام الأساسي للجنة الدولية والمحكمة الجنائية وموقف الفقه الدولي من كلا المنظمتين وما تم التطرق إليه في المطالبين السابقين" والتي توصلنا الى تحليل هذه العلاقة وتصورها حسب الرأيين الآتين:

الفرع الأول

علاقة بين شخصيتين قانونيتين دوليتين

وفقا لهذا التصور فإن طبيعة العلاقة بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية هي علاقة قانونية دولية بين شخصيتين من أشخاص القانون الدولي" إلا أن هذا التصور لا يمكن التسليم به كون اللجنة الدولية لا ترقى الى مصاف الهيئات الدولية لعدم تمتعها بالعناصر اللازمة لهكذا هيئات" ومن ثم فهي ليست موضوعا من مواضع القانون الدولي وليست شخصا من أشخاصه لعدم تمتعها بالعناصر اللازمة لاكتساب صفة المنظمة الدولية.

الفرع الثاني

علاقة بين شخصية قانونية دولية ومنظمة دولية غير حكومية

ذات مركز قانوني خاص

وفقا لهذا التصور فإن طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية بعدها شخصية قانونية دولية واللجنة الدولية" بأنها منظمة دولية غير حكومية ذات مركز قانوني خاص في إطار القانون الدولي" وهذا يمكن ان يكون التحليل الأكثر منطقية لتفسير وتحديد طبيعة العلاقة القانونية بين كلتا الهيئتين، والذي نجد تبريره في الحجج والمبررات الآتية:

١- طبيعة المركز القانوني الذي تحظى به اللجنة الدولية على الصعيد الدولي، وما تم منحه لها من امتيازات وحقوق على صعيد القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة^(١).

(١) منحت اتفاقيات دولية ووطنية عدة للجنة الدولية وضعا قانونيا قريبا الى الشخصية القانونية الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة التي عاملت اللجنة معاملة شخص القانون الدولي: للمزيد من التفصيل ينظر: د. نزار العنبيكي ، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل ، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٢٤.

٢- المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية وخصوصاً مبادئ الانسانية والنزاهة والحياد وعالمية نشاطها الإنساني^(١)، جعل واضعي النظام الأساسي يأخذون بنظر الاعتبار هذه المبادئ عند وضع هذا النظام.

٣- طبيعة المهام الموكلة للجنة تنفيذها دولياً دفع واضعي النظام الأساسي الى النص في بعض المواد الى وضع ترتيبات خاصة باللجنة الدولية، والتي تم تفصيلها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة لسنة ٢٠٠٢^(٢).

٤- الاعتراف الدولي بالطبيعة الانسانية للجنة الدولية والتعاون الدولي معها لتحقيق أهدافها وتقديم نشاطاتها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(٣) دليل على تمتعها بمكانة ومركز قانوني خاص على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني

تنظيم العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر

والمحكمة الجنائية الدولية

نظمت العلاقة بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية في إطار ما قدمته اللجنة اثناء المؤتمر الدبلوماسي في روما عام ١٩٩٨، من مساهمة في وضع مواد قانونية عدة، فضلاً عن القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة لسنة ٢٠٠٢، والاتفاقات الخاصة بين اللجنة والمحكمة ومنها اتفاقيات الزيارات الخاصة بالمحتجزين لسنة ٢٠٠٦. وسنتناول في هذا المبحث هذه العلاقة في المطالب الآتية:

(١) اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٣.

(٢) القاعدة (٧٣) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢.

(٣) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٠.

المطلب الأول

حدود اختصاص اللجنة في تحريك الدعوى أمام المحكمة

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الجهات التي يحق لها إحالة الدعوى الى هذه المحكمة^(١) وهي في المادة (١٣) من النظام الأساسي، وتشمل الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي، والإحالة عن طريق مجلس الأمن الدولي استنادا الى المادة(١٣/ب)، أو عن طريق المدعي العام نفسه بمباشرة التحقيق في أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة استنادا الى المادة (١٥)^(١).

وعن طريق تحليل هذه المواد يتبين ان النظام الأساسي للمحكمة لم يتطرق الى ذكر اللجنة الدولية بوصفها جهة يحق لها إحالة الدعوى أو النظر في قضية معينة^(٢) وربما يعود السبب في ذلك الى ان اللجنة هي منظمة غير حكومية دولية ذات طابع انساني ولا تتمتع بالشخصية القانونية أمام المحكمة^(٣) كما ان الالتزامات التي يفرضها النظام الأساسي للمحكمة بحق الدول المنضوية في المحكمة لا يمكن للجنة الدولية الايفاء بها بسبب طبيعة تكوين اللجنة ومهامها ونشاطها الدولي.

غير أنه بتحليل ما تضمنته المواد الخاصة بطرق إحالة وتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية، يمكن استنتاج ان اللجنة الدولية تستطيع تحريك الدعوى أمام المحكمة بصورة (حذف) غير مباشرة وعن طريق الوسائل الآتية:

الفرع الاول

إحالة الدعوى عن طريق دولة طرف في النظام الأساسي

في هذه الحالة تستطيع اللجنة الدولية عن طريق بذل مساعيها الحميدة والتعاون مع الدولة الطرف عن طريق حثها ودعمها في التحرك نحو إحالة الدعوى في أية جريمة تقع في أراضيها حسب ما نصت عليه المادة (١/١٤) من النظام الأساسي^(٤)، كما ان المادة (٢/١٤)

(١) جميل حرب، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٧٢.

(٢) تنص هذه المادة على "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب =

تشكل حافزا مهما للجنة نحو دعم الدولة الطرف بتقديم ما تملكه من مستندات ووثائق في متناولها إلى الدولة الطرف^(١).

الفرع الثاني

احالة عن طريق المدعي العام

منح المدعي العام للمحكمة الجنائية سلطة مباشرة أي تحقيق يتعلق بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة (١/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة^(٢)، بينما منحت المادة (٢/١٥) من النظام الأساسي المدعي العام سلطة التماس المعلومات أو تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة من قبل الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أجهزة الأمم المتحدة^(٣) وبذلك فإن هذه المادة تشكل أساساً قانونياً مهماً يمنح اللجنة دوراً في احالة الدعوى عن طريق التعاون مع المدعي العام وتقديم الادلة والوثائق، بما ان النظام الأساسي لم يقيد المادة (٢/١٥) أي قيد أو شرط لممارستها^(٤) كما ان النظام الأساسي لم يقيد اختصاص المدعي العام في مباشرة التحقيقات^(٥) وهذا يسمح للجنة الدولية بالتدخل لحث ودعم المدعي العام للقيام بواجبه في التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، الا ان هذه الصلاحيات مقيدة بالمادة (١٢) المتعلقة بالشروط العامة لممارسة المحكمة اختصاصها العام^(٦) فضلاً عن ضرورة اخذ الإذن من دائرة ما قبل المحاكمة لغرض الشروع في التحقيق^(٧).

- = إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو آثار بارتكاب تلك الجرائم"
- (١) تنص المادة (٢/١٤) على " تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة"
- (٢) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢١٦.
- (٣) خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت، الاردن ، ٢٠٠١، ص ١٠٤.
- (٤) هاجر بن عمر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس، ٢٠٠٤، ص ٢٢.
- (٥) المادة (٣/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الفرع الثالث

احالة الدعوى عن طريق مجلس الأمن الدولي

خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن بميزة وسلطة مهمة وهي سلطة ارجاء المحكمة في النظر في قضايا معينة، كما منحه الحق في إحالة القضايا التي تتعلق باختصاص المحكمة في الجرائم المحددة بموجب المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الاختصاص آثار خلافا واسعا على الصعيد الدولي^(١)؟ فهل تملك اللجنة الدولية الحق في مطالبة مجلس الأمن القيام بإحالة دعوى معينة الى المحكمة الجنائية؟ ان النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد آلية معينة لقيام مجلس الأمن بإحالة الدعوى أمام المحكمة، فهذا النظام لم يحدد جهة معينة بذاتها للطلب من المجلس الاحالة الى المدعي العام للمحكمة، وانما ترك للمجلس الحرية المطلقة لممارسة هذا الاختصاص مع التقيد بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٢).

وبذلك نستنتج ان اللجنة الدولية تستطيع ان تدعم وتحت مجلس الأمن الى تفعيل اختصاصه في مجال الاحالة، لعدم وجود قيد قانوني يمنع هكذا تصرف، كما ان اللجنة الدولية تتمتع بمركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما تملكه من مكانة على الصعيد الدولي وجهودها اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وطبيعة مهامها الانسانية ووجودها في مناطق النزاع، يجعل ما يصدر عنها من نداءات ودعوات محط احترام المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي المتمثل بمجلس الأمن.

(١) د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢١٠.

(٢) مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام ١٩٩٨، مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، ٢٠٠٢، ص ١٩.

الفرع الرابع

الحالات الأخرى لتحرك اللجنة في تحريك الدعوى أمام المحكمة

يمكن للجنة الدولية فضلاً عن ما تم التطرق إليه، إمكانية المساهمة في إحالة الدعوى إلى المحكمة في حالات أخرى، عن طريق المدعي العام أو دولة طرف أو دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة^(١) وهذه الحالات هي الآتية:

١- أن تشجع اللجنة دولة أو أكثر طرف في المحكمة على إحالة قضية معينة إلى المحكمة متى ما ارتكبت أفعال قد تشكل جرائم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة في حالة وقوعها في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة عائدة لها أو مسجلة لديها، أو أن يكون الشخص المتهم أحد رعاياها^(٢).

٢- أن تشجع دولة غير طرف في النظام الأساسي على أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة^(٣).

٣- أن تطلب اللجنة من المدعي العام للمحكمة التحقيق في جريمة معينة متى ما كان أحد موظفي اللجنة مجنى عليه أو جانباً، دون الحاجة إلى أخذ موافقة الدولة التي يتبعها موظفو اللجنة، أو أن ترتكب هذه الجرائم بحق اللجنة الدولية باستهداف مبانيها وموادها ووحداتها الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي الإنساني^(٤) أو توجيه هجمات ضد موظفي اللجنة أو منشأتها أو مواردها ومركباتها أو وحداتها المستخدمة في المهام الإنسانية^(٥).

(١) المادة (١٢/٢/أ-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢) المادة (٣/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) المادة (٢/٨/هـ) والمادة (٣/٨/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام

١٩٩٨.

المطلب الثاني

التعاون في المجال القضائي بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية

تتمتع المنظمات الانسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية بموقع متميز على الصعيد الدولي, يختلف عن بقية المنظمات الدولية غير الحكومية ينبع من طبيعة مهامها التي خصتها بها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقه لعام ١٩٧٧^(١).

غير ان مسألة التعاون فيما بين اللجنة والمحكمة الجنائية, تعد مسألة في غاية الصعوبة والتعقيد“ وذلك لاختلاف طبيعة مهام اللجنة الدولية عن المحكمة الجنائية“ ذات الطابع الإنساني الهادف الى تقديم مقومات البقاء على قيد الحياة وتقديم الاغاثة الطارئة الى الدول التي تتعرض الى النزاعات المسلحة والكوارث, التي غالبا ما ترافقها ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني, وان عملية تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات وملاحقتهم تخرج عن اختصاص واهتمامات اللجنة^(٢)“ لذلك هل يجوز للجنة الدولية التعاون مع المحكمة الجنائية فيما يخص تقديم المعلومات والوثائق والادلة أو الادلاء بالشهادة أمام المحكمة؟

ان اللجنة الدولية تعتمد ممارسة راسخة وواضحة منذ نشأتها“ تقتضي عدم المشاركة في الاجراءات القضائية وعدم الافصاح عن ما تكتشفه اثناء اداء مهامها الانسانية“ أمام أية جهة قضائية دولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية, وتستند اللجنة في ممارستها هذه الى تجربتها الميدانية الواسعة واحترامها الكامل لمبدأ السرية^(٣).

وقد نظمت المادة (١٥) من النظام الأساسي مسألة التعاون بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية والتي منحت المدعي العام الحق في تلقي المعلومات والوثائق والادلة من

(١) د. شريف عتلم, مصدر سابق, ص ٦١.

(2) Zoe Pearson, Non-Governmental Organization and the International Criminal Court, Changing Landscapes of International Law, Cornell International Law Journal, vol39, Issue2, 2006, p244.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية , نهجان مختلفان لكنهما متكاملين لسمان احترام القانون الدولي الإنساني, مقابلة متاحة على الرابط الالكتروني التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/internatio>

[nal-criminal-court-interview-101008.htm](https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/international-criminal-court-interview-101008.htm) تاريخ الزيارة ٢٥/١/٢٠٢٠.

جهات دولية عدة من ضمنها اللجنة الدولية^(١)، إذ منحت هذه المادة المدعي العام صلاحية التحقيق على أساس المعلومات التي يتلقاها من هذه الجهات والتماس المزيد من المعلومات وتلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة^(٢).

بينما تولت القاعدة (٧٣) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢، تنظيم آلية التعاون بين اللجنة الدولية والمحكمة^(٣)، إذ حددت هذه القاعدة مجالات التعاون فيما يتعلق بتقديم المعلومات والوثائق أو أي أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة أثناء ادائها لمهامها أو بحكم ادائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الهلال والصليب الأحمر الدولية^(٤) وحددت هذه القاعدة عدم جواز الإفشاء أو إطلاع المحكمة على هذه المعلومات والأدلة حتى عن طريق الشهادة إلا بموجب الشروط الآتية:

١- عدم اعتراض اللجنة الدولية كتابيا على هذا الإفشاء بعد اجراء مشاورات وفقاً للقاعدة الفرعية (٦) من القاعدة (٧٣).

٢- في حالة تنازل اللجنة الدولية عن الحق في سرية المعلومات.

٣- إذا كانت المعلومات والوثائق أو الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الدولية^(٥).

واضافت الفقرة الفرعية (٦) من القاعدة (٧٣) مجالاً آخر للتعاون في حالة كون الوثائق والمعلومات التي تملكها اللجنة الدولية ذات أهمية عظيمة في قضية معينة، فعلى المحكمة ان تدخل في مشاورات مع اللجنة بهدف التوصل الى تسوية تضمن الحصول على هذه الوثائق أو المعلومات وبصورة تعاونية وفقاً للشروط الآتية:

(١) تنص المادة (٢/١٥) على " يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المنقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٨٤.

(٣) القاعدة (٧٣/٤/ب) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢.

- ١- مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة.
- ٢- امكانية الحصول على هذه الأدلة من مصدر آخر غير اللجنة الدولية.
- ٣- مراعاة صالح العدالة والضحايا.
- ٤- عدم التأثير على اداء مهام المحكمة واللجنة الدولية^(١).
- أما فيما يخص الادلاء بالشهادة من قبل موظفي ومستخدمي اللجنة أمام المحكمة" فلم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة نصاً يلزم موظفي اللجنة على الادلاء بالشهادة أمامها، عدا ما تضمنته المادة (٥/٦٩) من النظام الأساسي التي نصت على "تحتزم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية، وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات"^(٢)، ومن ثم جاءت القاعدة (٧٣) لتفسير هذه المادة وكحل وسط بين اللجنة الدولية التي طالبت بحصانة مطلقة من الشهادة أمام المحكمة وما بين اللجنة التحضيرية لمشروع القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي عارضت فكرة الحصانة المطلقة^(٣).

إلا أن مسألة الشهادة بقي القرار النهائي فيها بيد اللجنة الدولية التي تملك الحق في ابدائها من عدمه وربما يعود السبب في منح هذا الامتياز للجنة الى الأسباب الآتية:

١- إن اللجنة الدولية تجد ان مصلحتها تقتضي حجب المعلومات المطلوبة منها للمحكمة سواء أكانت شهادة من قبل موظف في اللجنة أم مندوب عنها خوفاً على سلامة موظفيها واستمرار عملها ونشاطها الإنساني.

٢- إن اللجنة الدولية غالباً ما تعمل في بيئات عديدة وحساسة وهي تعتمد في عملها على دعوة أو قبول الدول والكيانات المتنازعة للقيام بواجبها ونشاطها الإنساني، وطالما ان اللجنة تعتمد في ممارستها هذا النشاط على قبول هذه الأطراف لوجودها لتنفيذ

(١) القاعدة (٦/٧٣) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢.

(٢) المادة (٥/٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٨٣.

مهامها، فسيكون من الصعب عليها الحصول على هكذا دعوات أو موافقات إذا ما كانت المعلومات التي تحصل عليها يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الدولية، مما سيعرقل عملها ويفقدها المصداقية التي تميز وجودها الدولي^(١).

٣- إن اللجنة تختلف عن المحكمة في أهدافها ووسائل تحقيقها، فالمحكمة هدفها هو اقامة عدالة جنائية دولية، بينما اللجنة هدفها تقديم العون والمساعدة الى الاشخاص في النزاعات المسلحة، والنهج الذي تتبعه اللجنة هو الحوارات الجدية والسرية مع الأطراف في هذه النزاعات لضمان موافقتهم وليس هدفها المشاركة في الإجراءات الجنائية التي تقوم بها المحكمة. كما أن قيام المحكمة بهكذا أمور سيعرقل نشاطها الإنساني ويعرض قدرتها على القيام بمهامها الى الخطر^(٢).

٤- ما ذهب اليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية "simic" الى ان اللجنة الدولية لها حق اتفاقي وعرفي على حد سواء في الاصرار على عدم الشهادة والكشف عن المعلومات التي تحصل عليها أثناء القيام بمهامها" وان اللجنة قد منحت دوراً فريداً يهدف الى ضمان احترام المعايير الإنسانية التي وضعتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، وهذا الاعتراف بحق عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بعملها ضروري للأداء الفعال لمهامها" لذلك فإنه أقر كحق اتفاقي للجنة في ضمان عدم الكشف عن المعلومات بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩" مما يعني عدم امكانية اجبار أو استدعاء موظفي اللجنة الدولية للأداء بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية دون موافقة من اللجنة نفسها، وان هذه الموافقة هي عملية تقديرية للجنة وليس للمحكمة نظراً لخبرتها الميدانية، كما ان التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحق بها، واستقرار

(١) جاكوب كالنبرغ، هل نتحدث علانية أم نصمت اثناء العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٦، العدد ٨٥٥، ٢٠٠٢، ص ٥٩٣.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية، نهجان مختلفان لكنهما متكاملين لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق.

الممارسة الدولية على عدم الكشف عن المعلومات والأدلاء بالشهادة قد أنشأ قاعدة عرفية يحق بموجبها للجنة الدولية عدم الكشف عن المعلومات أو الإدلاء بالشهادة استناداً الى القانون الدولي وهو حق مطلق غير قابل لموازنته أو مقارنته مع مصالح العدالة^(١) وهذا الأمر ترسخ في أحكام المحاكم الجنائية الدولية الأخرى كما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون^(٢).

المطلب الثالث

مظاهر التعاون الأخرى بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية

تتعاون اللجنة الدولية وتقدم الدعم الى المحكمة الجنائية في مجالات عدة، إذ ساهمت اللجنة بصورة فاعلة في عملية تأسيس المحكمة وكانت من الجهات المساندة نحو انشاء قضاء جنائي دولي دائم، وشاركت اللجنة في مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ بفعالية في اللجنة التحضيرية التي انتهت الى وضع النظام الأساسي للمحكمة، كما ساهمت اللجنة في صياغة مشروع اركان الجرائم التي اعتمدها الدول الأطراف في المحكمة عام ٢٠٠٠^(٣).

وتشجع اللجنة الدولية الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة وتنفيذه عن طريق خدماتها الاستشارية بمساعدة الدول في جهودها لاعتماد وتنفيذ تدابير فعالة من أجل الملاحقة القضائية لجرائم الحرب على المستوى الوطني^(٤).

واللجنة لها علاقات مهمة مع المحكمة عن طريق العلاقة المتميزة التي تملكها المحكمة مع منظمات المجتمع المدني“ ومن ضمنها اللجنة الدولية التي تواصل تقديم دعم

(1) ICTY, Prosecutor V. Simic et al, Trial Chamber III, Case NO. IT-95-9.(ICRC Decision) 27,guly,1999,p72-74.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية، نهجان مختلفان لكنهما متكاملين لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق.

(3) Zoe Pearson. Op cit, p249.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية ، نهجان مختلفان لكنهما متكاملين لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق.

جوهرى ومهم للمحكمة في عقد الاجتماعات الاستراتيجية والاتصالات المنتظمة لمساعدة ودعم المحكمة لتحقيق أهدافها^(١).

كما ان المحكمة تستفيد من بعض المواقف القانونية للجنة الدولية، كما في موقفها من تحديد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، إذ ساهم موقف اللجنة في بيان جوانب قانونية عدة أمام المحاكم الجنائية الدولية ومن ضمنها المحكمة الجنائية الدولية لبيان طبيعة هذه النزاعات وتحديد شروطها، كما حصل في قضية "لوبانغا" التي نظرتها المحكمة عام ٢٠١٢^(٢) "وتسعى اللجنة في مجالات التعاون إلى تحقيق التوازن بين صلاحياتها التشغيلية وواجبها في تعزيز القانون الدولي الإنساني ومكافحة الإفلات من العقاب"^(٣).

ومن صور التعاون الأخرى بين اللجنة والمحكمة توقيع اتفاقية الزيارات الى الاشخاص المحرومين من الحرية عملاً بالاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية، التي تضمنت منح مندوبي اللجنة الدولية، الحق في القيام بزيارات سرية غير معلنة وغير مقيدة لغرض متابعة والتقصي عن الظروف التي يحتجز فيها الاشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة، وتقديم الرعاية الطبية والصحية واجراء المقابلات مع المعتقلين والاتصال مع عائلاتهم^(٤).

(١) تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (٦٩) لسنة ٢٠١٤، الوثيقة (A/69/321) ص ٢٨.

(٢) د. تريستان فيرارو، الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً اجنبياً وبشأن تحديد احكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذه النزاعات، محتارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٧، العدد ٩٠٠، ٢٠١٥، ص ١٢٣٥.

(3) Anne-Marie La Rosa, Humanitarian organizations and international criminal tribunals, or trying to square the circle, International Review of The Red Cross, Volume 88 Number 861 March 2006, p171.

(4) Agreement between the International Criminal Court and the International Committee of the Red Cross on Visits to Persons deprived of Liberty Pursuant to the Jurisdiction of the International Criminal Court, 2006.

- ويمكن في مجال التعاون بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية ان نبدي الملاحظ الآتية:
- ١- ان تعاون اللجنة الدولية مع المحكمة الجنائية يبقى دائما في نطاق محدود بسبب طبيعة اللجنة ونشاطها, على العكس من بقية المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين الدوليين لحقوق الانسان, إذ تعاونت هذه المنظمات تعاوناً وثيقاً مع المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدائمة^(١).
- ٢- ان اللجنة الدولية وان كانت تتعاون مع المحكمة الجنائية, إلا ان هذا التعاون يبقى مقيداً بضرورة التوافق مع متطلبات حقوق الانسان وحمايتها في الظروف كافة, فضلا عن ما تملكه اللجنة من الحق في السرية والحفاظ على حيادها وتحديد مجالات التعاون^(٢).
- ٣- في حالة التعاون فيما بين اللجنة والمحكمة يجب ان تدرك اللجنة العواقب التي سوف تواجهها في ممارسة أنشطتها الإنسانية خصوصا تقديم المساعدة الى ضحايا النزاعات المسلحة, والتهديدات التي من الممكن ان تواجهها في امكانية الوصول الى الضحايا وتعاونهم مع اللجنة أو تهديد سلامة اللجنة وموظفيها من قبل أطراف النزاع, وان أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يكون عن طريق مفاوضات بين اللجنة والمدعي العام وبالشروط التي تطلبها اللجنة^(٣).
- ٤- ان اللجنة الدولية لها الاختصاص والحق المطلق في تحديد مجالات التعاون كافة, دون ان يكون للمحكمة أي حق في التدخل في قراراتها وتحديد أو تقييد هذا الحق.

(١) احمد غازي الهرمزي, المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة, رسالة ماجستير, كليو القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٠, ص ٨٧.

(2) Zoe Pearson, op,cit,p246.

(3) Anne-Marie La Rosa, op, cit, p181.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، وبعد التطرق الى العلاقة بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية في مجالات عدة وبيان الطبيعة القانونية لهذه العلاقة وما ينتج عنها، توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- ان اللجنة الدولية هي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بمركز قانوني خاص ينبع من طبيعة نشاطها على الصعيد الدولي وما خصته بها اتفاقيات القانون الدولي الانساني.
- ٢- إن عدم تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية له إيجابيات هامة“ إذ إن طبيعة عمل اللجنة لا تتناسب مع الحقوق والواجبات والشروط التي يفرضها القانون الدولي على المنظمات الدولية.
- ٣- المحكمة الجنائية هي شخصية قانونية دولية ذات وظيفة محدودة تم انشاؤها كآلية قضائية دولية بهدف محاكمة الاشخاص الطبيعية عن جرائم محددة وفقاً لنظامها الأساسي بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
- ٤- ان العلاقة بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية“ هي علاقة قانونية دولية ذات نمط خاص فرضته طبيعة المهام التي تقوم بها اللجنة ودورها في إطار القانون الدولي الإنساني“ وان وجود علاقة تعاونية قوية بين اللجنة والمحكمة قد يفقدها مصداقيتها الدولية التي اكتسبتها عبر أكثر من قرن ونصف من العمل الانساني، على اعتبار ان المحكمة يمكن التأثير على عملها من قبل بعض الجهات الدولية الفاعلة على الصعيد الدولي وهذا يمكن ان يؤثر على اللجنة الدولية ايضاً.
- ٥- ان اللجنة تملك أهلية تحريك الدعوي أمام المحكمة الجنائية بصورة غير مباشرة عن طريق الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي والمدعي العام للمحكمة وان كان هذا الاختصاص يشوبه الغموض في نصوص النظام الأساسي.

٦- ان اللجنة الدولية تتمتع بمكانة خاصة لدى المحكمة الجنائية تختلف عن بقية المنظمات الدولية غير الحكومية، وان القاعدة (٧٣) من قواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة جاءت لتثبت هذه المكانة عن طريق منح اللجنة دون غيرها من هذه المنظمات حصانة مطلقة في مسألة السرية والتعاون مع المحكمة .

٧- ان اللجنة الدولية تملك آليات ومجالات عدة للتعاون مع المحكمة عن طريق عقد الاتفاقات الخاصة مع المحكمة، والمشاركة في اللقاءات الدورية وحضور المؤتمرات وتقديم الاستشارات وتشجيع الدول على الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح إعادة النظر في طبيعة العلاقة القانونية بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وان يتم وضعها في إطار قانوني صريح ضمن النظام الأساسي للمحكمة عن طريق جمعية الدول الأطراف التي تملك اختصاص تعديل هذا النظام.

٢- إعادة النظر في مسألة السرية وتقديم المعلومات فيما بين اللجنة الدولية والمحكمة الجنائية ومراعاة الموازنة فيما بين اعتبارات العدالة الجنائية والنشاط الإنساني للجنة.

٣- نقترح توسيع نطاق تعاون المحكمة في مسائل ملاحقة المطلوبين وتقديم المعلومات ليشمل المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجالات الانسانية وعدم الاكتفاء بدور اللجنة الدولية فقط.

٤- النظر في امكانية ادخال اللجنة الدولية كوسيط بين المحكمة الجنائية والأطراف الدولية في حالة ملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

٥- عقد اتفاق خاص بين اللجنة والمحكمة لتغطية اوجه القصور التي تضمنتها القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بحيث يحدد نطاق وحدود التعاون وآلياته بصورة واضحة مع مراعاة الموازنة فيما بين مبادئ اللجنة الدولية وطبيعة وظيفة المحكمة الجنائية.

أصادر**أولاً: الكتب:**

- ١- د. ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الامم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- ٢- د. ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٣- اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤- د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية) دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٥- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٦- د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٧- سكاتني بايه، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣.
- ٨- د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي ٣، القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١.
- ٩- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، ٢٠٠٠.
- ١٠- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١١- د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٢- د. مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، دون مكان نشر، ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٣- د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٤- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية - النظرية العامة والامم المتحدة، ط٢، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٣.

١٥- د. نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل ، عمان ، الاردن، ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث والدوريات:

١- احمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات العليا، اكااديمية مبارك للأمن، العدد ٨، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- إلس دييوف، أدوات انجاز المهمة، الوضعية القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر وامتيازاتها وحصاناتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، (٨٩٧/٨٩٨)، ٢٠١٦.

٣- د. تريستان فيرارو، الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً اجنبياً وبشأن تحديد احكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذه النزاعات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٧، العدد ٩٠٠، ٢٠١٥.

٤- تشرشل أومبو نونو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الافريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٣.

٥- جاكوب كالنبيرغ، هل نتحدث علانية أم نصمت اثناء العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٦، العدد ٨٥٥، ٢٠٠٢.

- ٦- د. رشيدة هيفاء تكاربي, دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني, بحث منشور ضمن اعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني, طرابلس, ليبيا, ٢٠١٥.
- ٧- د. شريف عتلم, دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة, ٢٠١٠.
- ٨- د. صدام الفتلاوي, ايمان عبيد كريم, الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة السياسة الدولية, تصدر عن جامعة المستنصرية, العدد ٢٠, بغداد, ٢٠١٢.
- ٩- فريتس كالتسهوفن, وليزابيث تسغفلد, ضوابط تحكم خوض الحرب, مدخل للقانون الدولي الإنساني, ترجمة احمد عبد العليم, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, ٢٠٠٤.
- ١٠- المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد ١٦, نوفمبر, ١٩٩٠.
- ١١- مدوس فلاح الرشيدى, آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام ١٩٩٨, مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية المحاكم الوطنية, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, العدد ٢, ٢٠٠٢.
- ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:**
- ١- أحسن كمال, آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولية المعاصر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, ٢٠١١.
- ٢- احمد غازي الهرمزي, المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٠.
- ٣- براء منذر كمال عبد اللطيف, النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٥.

- ٤- جميل حرب، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠٠٢.
- ٥- خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن ، ٢٠٠١.
- ٦- رقية عواشيرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- ٧- صبيحة بن حداد، مديحة بن صافية، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٨- محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٥.
- ٩- نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١.
- ١٠- هاجر بن عمر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس، ٢٠٠٤.
- ١١- يوسف قاسيمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٠٥.

رابعاً: الوثائق الدولية:

- ١- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
- ٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة وقائع الدورة (٤٥) لسنة ١٩٩٠، القرار(٦/٤٥) الصادر في ١٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠، الوثيقة (A/RES/45/6).
- ٣- موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.
- ٤- اتفاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا لسنة ١٩٩٣.
- ٥- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- ٦- القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢.
- ٧- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام ٢٠٠٢.
- ٨- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة ٢٠١٥.
- ٩- تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (٦٩) لسنة ٢٠١٤، الوثيقة (A/69/321).

خامساً: المصادر الاجنبية:

- 1- Agreement between the International Criminal Court and the International Committee of the Red Cross on Visits to Persons deprived of Liberty Pursuant to the Jurisdiction of the International Criminal Court,2006.
- 2- Anne-Marie La Rosa, Humanitarian organizations and international criminal tribunals, or trying to square the circle ,International Review of The Red Cross, Volume 88 Number 861 March 2006.
- 3- ICTY, Prosecutor V. Simic et al, Trail Chamber III, Case NO. IT-95-.9.(ICRC Decision) 27,guly,1999.

- 4- Zoe Pearson, Non-Governmental Organization and the International Criminal Court, Changing Landscapes of International Law ,Cornell International Law Journal,vol39,Issue2,2006.

سادسا: مصادر الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت)

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر, الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ar/document/status-update-icrcs-legal-standing-explained> □

٢- غابور رونا, اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة:

<https://www.icrc.org/ar/resource-centre/result>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية, نهجان مختلفان لكنهما متكاملين لضمان احترام القانون الدولي الإنساني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/international-criminal-court-interview-101008.htm>